



سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

الفصل الثاني: سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر:

التعريف:

يقصد بتوجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر في هذه السياسة تنظيم الحالات والضوابط التي يجوز فيها إعادة توجيه التبرع من المشروع المخصص له إلى مشروع آخر من مشاريع الجمعية، سواء بناءً على رغبة المتبرع أو وفق مقتضيات المصلحة النظامية وبما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات المعمول بها، وبما يضمن احترام رغبة المتبرع وحسن إدارة الأموال المتبرع بها.

النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع التبرعات التي تستقبلها الجمعية، وتشمل حالات طلب المتبرع إعادة توجيه تبرعه، أو الحالات الاستثنائية التي تستدعي توجيه التبرع إلى مشروع آخر وفق سياسة الجمعية، وتطبق على جميع الإدارات والعاملين المعنيين بإدارة التبرعات وتنفيذها والإشراف عليها.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (11): الأصل في توجيه التبرعات:

تلتزم الجمعية بصرف التبرعات في الأغراض والمشاريع التي حُددت عند التبرع، ولا يجوز توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر إلا وفق الضوابط الواردة في هذه السياسة وبعد استكمال الموافقات النظامية اللازمة.

المادة (12): توجيه التبرع بناءً على رغبة المتبرع:

يجوز توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر من مشاريع الجمعية بناءً على طلب المتبرع، شريطة الالتزام بما يلي:

- تقديم طلب مكتوب من المتبرع يوضح قيمة التبرع والمشروع المطلوب توجيه التبرع إليه.
- أن يتم تقديم الطلب خلال مدة لا تتجاوز (24) ساعة من تاريخ استلام التبرع.
- الالتزام بالضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المادة (13): إجراءات توجيه التبرع بناءً على رغبة المتبرع:

تلتزم الجمعية بتنفيذ طلب توجيه التبرع خلال مدة لا تتجاوز (30) يومًا من تاريخ اكتمال البيانات المطلوبة، ويجوز خصم أي رسوم أو مصروفات اقتطعت عند تنفيذ عملية التبرع أو اللازمة لإتمام عملية التوجيه.

المادة (14): توجيه التبرع وفق سياسة الجمعية:

لا يجوز للجمعية توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر دون موافقة المتبرع إلا في الحالات الاستثنائية التالية:

- تعذر استكمال المشروع محل التبرع.
- انتهاء المشروع أو الموسم المخصص له وعدم تكراره مستقبلاً.
- وجود مبررات تشغيلية أو تنظيمية تحول دون تنفيذ المشروع وفق الخطة المعتمدة.

المادة (15): موافقة المتبرع:

في حال رغبة الجمعية في توجيه التبرع إلى مشروع آخر وفقاً للمادة (4)، يجب الحصول على موافقة المتبرع الصريحة، وفي حال عدم موافقته يتم إعادة مبلغ التبرع له وفق سياسة استرداد التبرعات المعتمدة لدى الجمعية.

المادة (16): تعذر التواصل مع المتبرع:

في حال تعذر الوصول إلى المتبرع بعد بذل العناية اللازمة، يجب على الجمعية الحصول على موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي قبل توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر.

المادة (17): التوثيق والشفافية:

تلتزم الجمعية بتوثيق جميع حالات توجيه التبرعات وأسبابها وموافقاتها في السجلات المالية والإدارية المعتمدة، مع تضمينها في التقارير الدورية ذات العلاقة.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

الإجراءات:

الرقم	الإجراء	الوصف التنفيذي المختصر
1	استقبال طلب توجيه التبرع	استلام طلب مكتوب من المتبرع يوضح قيمة التبرع والمشروع البديل المطلوب.
2	التحقق من المدة النظامية	التحقق من تقديم الطلب خلال المدة المحددة نظامًا من تاريخ استلام التبرع.
3	مراجعة الطلب واعتماده	مراجعة الطلب والتأكد من توافقه مع الضوابط الشرعية والتنظيمية واعتماده من صاحب الصلاحية.
4	تنفيذ توجيه التبرع	توجيه مبلغ التبرع إلى المشروع المعتمد وفق الإجراءات المالية المعتمدة.
5	توثيق العملية	تسجيل عملية التوجيه وربطها بالمستندات والموافقات النظامية.
6	إعداد التقارير	إدراج حالات توجيه التبرعات ضمن التقارير الدورية المعتمدة.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المسؤوليات:

الجهة	المسؤوليات الرئيسية ضمن هذه السياسة
مجلس الإدارة	اعتماد سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر، وإقرار الحالات الاستثنائية الجوهرية.
رئيس مجلس الإدارة / من يفوضه	اعتماد القرارات التي تدخل ضمن صلاحياته، وضمان الالتزام بالضوابط النظامية.
المدير التنفيذي	الإشراف على تطبيق السياسة، ومعالجة الحالات الاستثنائية، وضمان الامتثال المؤسسي.
الإدارة المختصة بإدارة التبرعات	استقبال طلبات توجيه التبرعات، متابعتها، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
مدير المالية	التحقق من سلامة الإجراءات المالية المرتبطة بتوجيه التبرعات، وتوثيقها محاسبياً.
المحاسب / الإدارة المالية	تنفيذ القيود المحاسبية المعتمدة وربطها بالمستندات والموافقات النظامية.
المراجع الداخلي	مراجعة حالات توجيه التبرعات والتحقق من التزامها بهذه السياسة ورفع التقارير.
جميع الإدارات	الالتزام بعدم توجيه أي تبرع دون استكمال الموافقات النظامية المعتمدة.

الأحكام الختامية:

1. تُراجع هذه السياسة دورياً كل ثلاث سنوات أو عند صدور تعليمات تنظيمية جديدة.
2. تُعد هذه السياسة ملزمة لجميع العاملين والمتطوعين والمتعاونين.
3. يعمل بها من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (4) المنعقد بتاريخ 29.12.2025.



29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



taibahkids.org.sa

info@taibahkids.org.sa



[@taibahkids](https://www.instagram.com/taibahkids)